



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/278	5140/ل/د/2024/1 لعام 1445هـ	1445/11/07هـ الموافق 2024/05/14م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
3421/ل.س/2024 لعام 1446هـ	1446/01/29هـ الموافق 2024/08/04م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات المدعى عليها		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة تظلمه من قرار المدعى عليها رقم (--) وتاريخ (--) م، المتضمن فرض غرامة مالية عليه بصفته عضو مجلس إدارة وعضو لجنة مراجعة في شركة (أ) مقدارها (40,000) ريال، عن القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في ، وغرامة مالية مقدارها (40,000) ريال، عن القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في ؛ وذلك لمخالفته الفقرة (2) من المادة (السادسة والعشرين بعد المائة)، والفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة (9) من المادة (الثانية والعشرين) والفقرة (9) من المادة (الثلاثين) من لائحة حوكمة الشركات استناداً إلى المادة (السادسة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، وفرض غرامة مالية مقدارها (40,000) ريال عن القوائم المالية الأولية للفترة المالية المنتهية في ؛ لمخالفته الفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة (9) من المادة (الثانية والعشرين) والفقرة (9) من المادة (الثلاثين) من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى المادة (السادسة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، وفرض غرامة مالية مقدارها (40,000) ريال عن القوائم المالية السنوية للعام المالي المنتهي في (--) م؛ لمخالفته الفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (1) من المادة (الخامسة والخمسين) من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى المادة (السادسة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات. وطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر عن المدعى عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5140/ل/د/2024/1 لعام 1445هـ، القاضي بقبول دعوى التظلم شكلاً ورفضها موضوعاً.



وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/11/18هـ، وبتاريخ 1445/12/19هـ تقدم وكيله بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: بطلان القرار المستأنف للقصور في التسبب والخطأ في الاستدلال: فيما يلي أسباب القصور في قرار مجلس المدعي عليها وقرار اللجنة الموقرة، حيث أخذاً معاً بما يروونه داعماً للقرار وترك ما سواه، كما سارت اللجنة الموقرة في تبرير قرارها بالالتفات عن باقي الدفوع المقدمة لها ضمن المذكرات الجوابية للمدعي بدعوى أنها غير منتجة في الدعوى.

1. لم ترد المدعى عليها، في مذكراتها، ولا اللجنة الموقرة، على ما ورد في تحليلنا للأدلة التي قدمتها المدعى عليها سنداً للقرار، حيث أوضحنا خلوها من أي نقاشات تتعلق بمعيار الهبوط، وأن مجلس الإدارة ناقش موضوع تكوين مخصص الالتزام في سياق المعيار الدولي للمحاسبة (9) (الأدوات المالية)، وأن المدعى عليها في بيانها للأدلة المؤيدة للقرار، لم تحدد بشكل صريح معيار المحاسبة الذي خالفه مجلس إدارة 'الشركة'، ومنهم المدعي، كما لم ترد على ما يتعلق بأن كثير من الأمور المتعلقة بالقضية المرفوعة من الشركة المستثمر بها ضد رئيس مجلس إدارتها السابق قد نمت إلى علم الشركة والمدعى عليها بعد أن وصلت إلى مرحلة الاستئناف

2. تمسكت المدعى عليها في كل مذكراتها الجوابية بعدم الالتزام بالفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (130) من معيار المحاسبة الدولي (36) (الهبوط في قيمة الأصول)، ومن بعدها اللجنة الموقرة، اعتمدت على هذا السبب كسند رئيس للقرار الصادر عنها (محل الاستئناف)، ورغم أن كلاهما قد سلم ضمناً بأن 'الشركة' أثبتت مخصص التزام، لكنهما أصرا على وجوب الإفصاح عن الأحداث الجوهرية طبقاً لما ورد في هذه الفقرة الفرعية من المعيار (36) كما لو كانت متطلب إفصاح عام يجب الالتزام بها أياً كان المعيار المحاسبي المطبق على الحالة مع أنها لا تطبق إلا في إطار فحص وإثبات الهبوط في قيمة الأصول الذي يستند إلى مؤشرات مؤكدة، وتلك هي نقطة الاختلاف الرئيسية التي نتمسك بها للدفع بعدم مخالفة مجلس إدارة الشركة -بمن فيه المدعي- للمعايير الدولية المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، وذلك للأسباب الآتية:

أ. أن هذه الفقرة لا تطبق إلا بعد تطبيق متطلبات الإثبات والقياس طبقاً للمعيار الدولي للمحاسبة (36) دون غيره من المعايير، وأن المعيار (36) يقدم منهجية واضحة وصريحة لمعالجة الهبوط في قيمة الأصول نستعرض مضمونها باختصار فيما يلي: تبدأ آلية تطبيق المعيار بالبحث عن المؤشرات من مصادر خارجية أو مصادر داخلية عن احتمال حدوث هبوط في قيمة الأصل، وفي هذه الحالة تقدر المنشأة المبلغ الممكن استرداده من الأصل، وهو المبلغ الممكن استرداده من القيمة العادلة للأصل مطروحاً منها تكاليف الاستبعاد، أو القيمة من استخدام الأصل، أيهما أكبر، وتقاس القيمة من الاستخدام بتقدير التدفقات النقدية المستقبلية من استخدام الأصل مخصومة بمعدل خصم يعكس القيمة الزمنية للنقود والمخاطر الخاصة بالأصل، وإذا كان المبلغ الممكن استرداده من الأصل أقل من مبلغه الدفري، فيجب إثبات التخفيض بأنه خسارة هبوط، ويتطلب المعيار أيضاً مراجعة المؤشرات



من المصادر الخارجية أو الداخلية لاختبار ما إذا كانت مؤشرات الهبوط السابق قد زالت، وإذا زالت مؤشرات الهبوط تثبت المنشأة بعكس الهبوط، يأتي بعد ذلك الإفصاح حيث نصت الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (130) على الإفصاح عن 'الأحداث والظروف التي أدت إلى إثبات أو عكس خسارة الهبوط' وبطبيعة الحال فإن هذه الأحداث والظروف مرتبطة بالمؤشرات الداخلية والخارجية الدالة على الهبوط أو زوال الهبوط، وكما يتضح من هذه المنهجية فإن الأحداث والظروف التي تقع وراء الهبوط أو عكس الهبوط مرجعها المؤشرات التي بحثت عنها المنشأة عند إثبات الهبوط وعكسه.

ب. أن الحالة التي تعامل معها مجلس إدارة شركة (أ) كانت حالة غير مؤكدة (ضبابية) تتعلق بانتظار حكم قضائي يرد للشركة المستثمر بها أموالها من رئيس مجلس إدارتها السابق، ومثل هذه الحالات هي ما يعرف بالحالات الظرفية أو التي تنطوي على احتمال طارئ (بمعنى أنها قد تحدث أو لا تحدث) نتيجة أمور ليس للمنشأة التحكم فيها، في مثل هذه الحالات فإن المعيار الدولي للمحاسبة (37) هو الأقرب للتطبيق ويتطلب إثبات مخصص خسارة أو مخصص التزام، ويتم تحميله على قائمة الدخل، والمعيار (37) هو معيار قائم بذاته له مراحله الخاصة (الإثبات، والقياس، والعرض، والإفصاح)، وله نفس آلية الإثبات للمخصص (خسارة)، ورد المخصص إذا انتفى الغرض منه (عكس أو مكسب) خاصة في أمور عدم التأكد مثل الأحكام القضائية، وبناءً عليه ليس مطلوباً من أي منشأة، طبقاً للمعايير الدولية، أن تطبق متطلبات الإثبات من معيار ومتطلبات الإفصاح من معيار آخر طالما ينظم المعيار المطبق جميع مراحل التقرير المالي بما فيها الإفصاح. ووفقاً لهذه الحقائق، وحيث أن كل معيار قائم بذاته، فإنه لا يمكن تطبيق فقرات من معايير مختلفة دون أن يقودنا المعيار نفسه إلى الفقرة أو الفقرات المطلوب تطبيقها من معيار آخر، وعليه فإن تطبيق المعيار (37) في مواقفه يغني تماماً عن المعيار (36) الذي لا يناسب الحالات الظرفية، ولما كانت الشركة قد طبقت المعيار (37) للحالة التي تناسبه، فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال الادعاء بأن الشركة لم تطبق المعايير الدولية المعتمدة في المملكة.

3. تمسكت المدعى عليها واللجنة بأن الشركة المستثمر بها قد توقفت عن أعمالها بسبب استثمار مع طرف ذو علاقة (بشركة (أ))، ولم يرد هذا الطرف مبلغ الاستثمار للشركة المستثمر بها، الأمر الذي دفع الشركة المستثمر بها إلى مقاضاته أمام المحكمة التجارية بالرياض، ودفعنا أمام اللجنة بأنه ليس مطلوباً من الشركة الإفصاح عن هذه المعلومة في القوائم المالية للأسباب الآتية: (أ) أن الموضوع في مرحلة التقاضي وكل ما وصل إلى لجنة المراجعة أو مجلس الإدارة عبارة عن أقوال متناقلة، وبالتالي لم يصل أي مستند من أي جهة للإفصاح عن هذه المعلومة لأن الإفصاح عن معلومات تحت نظر جهات العدالة دون سند أمر غير مقبول، (ب) أن أيًا من الشركة المستثمر بها، أو الطرف ذو العلاقة، لم يزود شركة (أ) بأي معلومات موثقة عن الوقائع بينهما، ولهذا شكل مجلس الإدارة لجنة لتقصي الحقائق، و(ج) أن الإفصاح عن ذوى العلاقة ينظمه المعيار الدولي للمحاسبة (24)، ولم يتطلب هذا المعيار الإفصاح عن معاملات ذوى العلاقة مع منشآت أخرى إلا إذا كانت تابعة أو قابضة للشركة،

وقدما هذه المبررات للجنة الموقرة وطلبنا من المدعى عليها أن تقدم فقرة لمتطلب من المعيار (24) تلزم بالإفصاح عن معاملات ذوي العلاقة مع المنشآت الأخرى، ولم تقدم المدعى عليها رداً ولم تفي اللجنة بأسباب استبعادها لهذا الدفع.

4. إن المخالفة المزعومة هي عدم كفاية الإفصاح، ودفعنا بأن كفاية الإفصاح مسألة تقديرية، وهي من الأمور التي أكد عليها مجلس معايير المحاسبة الدولية في أركان متعددة من منظومة المعايير الدولية للتقرير المالي، والمسألة التقديرية هنا ترجع إلى الإدارة ومراجع الحسابات المستقل، وقدما عدداً من النصوص الدالة على ذلك، ودفعنا بأن المراجع المستقل للشركة أقر بإعداد القوائم المالية للشركة قد عدت طبقاً للمعايير الدولية المعتمدة في المملكة، واكتفت المدعى عليها في ردها على هذا الدفع بأنه غير صحيح ولم تبين أوجه عدم صحته، ولم تلتفت إليه اللجنة الموقرة.

ثانياً: الرد على ما أورده المدعى عليها من أنها غير ملزمة بإبلاغ المخالف قبل فرض العقوبة عليه أو أسباب قرارها وهو ما استقر عليه قضاء لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية وفق المبادئ القضائية المنشورة على الموقع الإلكتروني لأمانة لجان الفصل، حيث نص أحد المبادئ على أنه 'عدم اشتراط نظام السوق المالية أو لوائح التنفيذ إنذار أو إعلام المخالف قبل فرض العقوبة المقررة عليه'. ونود الإشارة أن المدعى عليها قد خلطت بين إخطار الشخص بأنها قامت بتحريك دعوى ضده لديها، وبين قرارها بفرض عقوبة عليه، وهذا الخلط يصطدم بمبدأ الأصل في الانسان البراءة، حتى لو كان متهماً، تطبيقاً للقاعدة الإسلامية التي تقرر بأن 'الأصل براءة الذمة'، وترجمة لقول الرسول صلى الله عليه وسلم 'كل أمي معافي إلا المجاهرين'. وأرست أحكام الشريعة الإسلامية إذا ما أسند الاتهام إلى شخص فله مجموعة من الضمانات التي تبدأ بحقه في أن يحاط علماً بما نسب إليه، وحضوره إجراءات التحقيق والمحاكمة، وسماع أقواله قبل الحكم عليه، ومرد ذلك ما روى عن علي رضي الله عنه قال 'بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن قاضياً فقلت يا رسول الله ترسلني وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء؟ فقال: إن الله سيهدي قلبك ويثبت لسانك، فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضين حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول، فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء'. وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على وجوب إعلام المدعى عليه بما يطلب خصمه ليمارس حقه في الدفاع عن نفسه كما أقر مؤتمر علماء المسلمين المنعقد في كراتشي (--) هـ مبدأ هاماً يعد من المبادئ الأساسية للمحاكمات الجنائية بالدول الإسلامية وهو ألا يعاقب أحد على ذنب أو جريمة إلا بعد أن يسمح له بالدفاع عن نفسه".

ثم أجمل وكيل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلغاء قرار هيئة السوق المالية محل الدعوى.

وتم تبليغ المدعى عليها بالمذكرة الاستئنافية المقدمة من وكيل المدعي، وبتاريخ 1445/12/28 هـ تقدمت بمذكرة جوابية، متضمنة الآتي:



"نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي، اتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن ذكره من دفوع في لائحة دعواه والمذكرات اللاحقة لها، والتي سبق للمدعي عليها الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكراتها الجوابية السابقة المقدمة لمقام اللجنة الموقرة خلال مرحلة الترافع، رقم (--) وتاريخ (--) م، ورقم (--) وتاريخ (--) م، والتي أرفقت بها جميع الأدلة التي تثبت مسؤولية المدعي عن المخالفات محل الدعوى، إضافة إلى أن لجنة الفصل ناقشتها في أسباب وحيثيات قرارها المستأنف ضده، الأمر الذي يؤكد لمقام لجنتكم الموقرة أن قرار المجلس المتظلم منه الصادر بحق المدعي، قد بُني على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وصدر استناداً إلى ما للمدعي عليها من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية. وعليه، متمسك المدعي عليها بما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده، وبما ورد فيه من أسباب وحيثيات، وما جاء في مذكراتها الجوابية المشار إليها أعلاه، تأسيساً على الأسباب الواردة فيها".

ثم أجملت المدعي عليها طلباتها في ختام مذكرتها الجوابية بطلب تأييد القرار محل الاستئناف.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من وكيل المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، والحكم بإلغاء قرار المدعي عليها محل الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول دعوى تظلم المدعي شكلاً ورفضه موضوعاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده وكيل المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تجد فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.



فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 5140/ل/د/1/2024 لعام 1445هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل

قبول دعوى التظلم شكلاً ورفضها موضوعاً.